المركز القانونى الدولى لحركة المقاومة العربية

ويصا صالح

اتفاقيات جنيف :

لا ريب أنه من بين الخطوات الهامة ، التى حققها القانون الدولى الانسانى ، بعد الحرب العالمية الثانية ، ما تضمنته أهم وثائقه — ألا وهى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، الخاصة بحماية ضحايا الحروب بصفة عامة — من النص صراحة على « اعتبار أفراد حركات المقاومة ، الذين يسقطون فى أيدى العدو ، من قبيل المحاربين القانونيين . ويستحقون بالتالى المعاملة المميزة ، المقررة بتلك الاتفاقيات لافراد الجيوش النظامية » .

وذلك على اساس أن الامر فى الحالتين ، انما يتعلق برجال يدافعون عن أوطانهم ، ويضحون بحياتهم فى سبيل حريتها . لم يكن من الملائم مطلقا أن يترك رجال المقاومة الذين يقعون فى أيدى العدو ، لكى يعاملوا كما يعامل القتلة واللصوص وغيرهم من المجرمين ، الذين يرتكبون أفعالهم سعيا وراء مطامع شخصية أو غايات غير شريفة .

وجدير بالذكر أنه فى السنوات الاولى من الحرب العالمية الثانية ، تكونت فى معظم الدول الاوربية والاتحاد السوفيتى ، منظمات شعبية لمقاومة الاحتلال الالمانى . ولم تكن السلطات الالمانية النازية تعترف لافراد هذه المنظمات بصفة المحاربين القانونيين ، ومن ثم كانت تنكر عليهم عند وقوعهم فى أيديها ، المعاملة المميزة المقررة لافراد الجيوش النظامية ، وكانت تحاكمهم عما يقومون به من افعال القتل والتخريب ضدها ، وتصدر عليهم أحكاما وحشية . وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، فى ذلك الوقت ، مرات عديدة أن توفر لافراد تلك المنظمات معاملة المحاربين القانونيين ، بيد أن محاولاتها لم تكن تلقى النجاح فى جميع الاحوال (١) .

لذلك عمدت اللجنة المذكورة ، أثناء مناقشة الموضوع فى المؤتمر الدبلوماسى — المنعقد فى المدة من ٢١ ابريل الى ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩ بمدينة جنيف بسويسرا — الى المطالبة بأن ينص صراحة فى الاتفاقيات المزمع ابرامها، على شمول تعريف المحاربين القانونيين ، لافراد حركات المقاومة الشعبية . وقد استجاب المؤتمر الدبلوماسى لهذه الدعوة (٢) — وكما سبقت الاشارة اليه — صدرت المادة ١٢ من الاتفاقية الاولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات

---

(١) W. J. Ford, «Les membres des mouvements de résistance et le droit international». Revue internationale de la Croix-Rouge, No. 588, 1967.

(٢) Final record of the diplomatic Conference of Geneva, 1949, Berne 1950.

المسلحة فى الميدان ، والمادة ١٢ من الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من افراد القوات المسلحة فى البحار ، وأخيرا المادة ٤ من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب ، صدرت هذه المواد متضمنة تعريف المحاربين القانونيين ـــ الذين يستفيدون من أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المشار اليها ـــ بأنهم « كافة الافراد الذين يسقطون فى أيدى العدو ، متىكانوا من افراد القواتالمسلحة ، أو افراد الميليشيا ، أو الوحدات المتطوعة ، بما فى ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة منظمـــة ، سواء كانوا يعملون داخل أو خارج الاراضى المحتلة » .

هل هناك ثمة شروط ؟ ومدى صحتها ؟ :

يقال أن هناك ثمة شروطا ، يتعين على رجال المقاومة التقيد بها ، حتى يمكن أن يكتسبوا صفة المحاربين القانونيين ، هذه الشروط هى :

١ ـ أن يعملوا تحت قيادة مسئولة ، ٢ ـ وان تكون لهم علامة مميزة ، ٣ ـــ وان يحملوا اسلحتهم بشكل ظاهر ، ٤ ـــ وأخيرا ، أن يحترموا قوانين وعادات الحرب .

على ان هذا القول مردود عليه بأن غالبية آراء فقهاء القانون الدولى ، بالاضافة الى أحكام القضاءالدولى والقضاءالوطنى علىالسواء ، تؤكد أن مثل هذه الشروط أصبحت باطلة ، ولا يجوز التمسك بها فى مواجهة رجال المقاومة ، لتعارضها مع المبادىء الاساسية فى القانون الدولى المعاصر (١) .

وبيان ذلك : أنتلكالشروطانماهى فى الواقع ، مستمدة من لائحة لاهاى لعام ١٩٠٧ ، الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية ، وانه حينما وضعت هذه اللائحة ، كان المجتمع الدولى يعتبر الحرب عملا مشروعا ، ومن ثم كان يمكن أن تقرر تلك اللائحة بعض الحقوق للعدو ، الذى يحتل اقليم دولة أجنبية ، أو أن تفرض بعض القيود على خصومه . أما الان ـــ وقدأصبح اشعالالحرب أو غزو الاقليم ، ليس فقط من قبيل الافعال غير المشروعة ، بل أيضا من الافعال المكونة للجريمة الدولية الكبرى ، جريمة العدوان على السلام ـــ لم يعد من الممكن أبدا الاعتراف للمعتدى ، الذى يحتل اقليم دولة أجنبية ، باية حقوق ، أو أن تفرض على خصومه أية قيود .

(١) a) Nurick and Barrett, «Legality of guerilla forces under the laws of war». American Journal of International Law, 1946.
b) G. Sawicki, «Châtiment ou encouragement ?». Revue de droit international, Sotille, No. 3, 1948.
c) Lauterpacht, «The Laws of War and the unlawful War», 1953.
d) I. P. Trainin, «Questions of Guerilla Warfare in the law of War», American Journal of International Law, 1949.

قارن مع ذلك ، شفيق الرشيدات ، العدوان الصهيونى والقانون الدولى ، القاهرة ١٩٦٨

ليس من المعقول أن يفرض المشرع الدولى ، قيودا على المعتدى عليهم ، الذين يمارسون حقهم الطبيعى والشرعى فى الدفاع عن أنفسهم ، للحد من حريتهم لصالح المعتدى الذى أخل بالمواثيق الدولية .. ان فرض مثل هذه القيود ، لا يعنى سوى تعجيز للمجنى عليهم عن ممارسة حقهم فى الدفاع المشروع عن أراضيهم من ناحية . وتشجيع للجانى على الاستمرار فى ارتكاب جريمته من ناحية أخرى ، وهو ما يرفضه تماما المنطق القانونى السليم .

التطبيقات الدولية

الاتحاد السوفيتى :

فى الحرب العالمية الثانية ، وعندما قامت القوات الالمانية بغزو الاتحاد السوفييتى ، أعلن المارشال ستالين ، ان الحرب ضد المانيا النازية ، انما هى معركة الشعب السوفيتى كله . وكان يقصد بهذه العبارة ــ على حد قول الفقيه السوفيتى ترايين (١) ــ انها المعركة التى يخوضها الشعب سواء بواسطة القوات المسلحة أو منظمات المقاومة ، من أجل المحافظة على حقوقه وحريته ، أو على شرفه واستقلاله . ولقد أكد ستالين أنه فى مثل هذه الحرب ، وعلى خلاف الحروب التى يقصد بها غزو الدول أو اخضاع شعوبها ، لا يمكن أن تفرض شروط أو قيود ، يمكن أن تحد من حرية المعتدى عليهم ، لصالح المعتدى الذى اخل بالنظام الدولى وأهدر مبادئه الاساسية .

محكمة نورمبرج :

على اثر انتهاء الحرب العالمية الثانية ، أحيل بعض قادة الجيش الالمانى ، الى المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمى الحرب فى أوربا (محكمة نورمبرج) ، بتهمة انهم اصدروا مجموعة من الاوامر الى قواتهم المحاربة ، تقضى صراحة بعدم اعتبار افراد حركات المقاومة ، الذين يسقطون فى ايديهم ، من قبيل أسرى الحرب ، ومن ثم اعدامهم فورا وبغير محاكمة .

وقد رد ممثلو الدفاع على هذه التهمة ، بان افراد منظمات المقاومة المشار اليها ، لم يكن يتقيدوا فى ممارستهم لاوجه نشاطهم ، بالشروط المنصوص عليها فى لائحة لاهاى لعام ١٩٠٧ ، الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية ، ومن أجل ذلك لم تر السلطات الالمانية واجبا عليها ، أن تعاملهم معاملة أسرى الحرب .

ولكن محكمة نورمبرج رفضت حجة الدفاع ، وحكمت بتاريخ أول أكتوبر عام ١٩٤٦ بادانة المتهمين ، وكان مما قالته فى أسباب حكمها : « ان العدو الذى يحتل اقليم دولة أجنبية بغير وجه حق ، وبالمخالفة للمبادىء الاساسية فى القانون الدولى ، ليس له أن يتأذى اذا لم ينفذ الاهالى المعتدى عليهم قوانين وعادات الحرب بدقة ، أثناء الاشتباكات التى

(١) I. P. Trainin, «Questions of Guerilla Warfare in the Law of War» American Journal of International Law, Vol. 40, 1949.

تتم بينهم وبينه ، فى نطاق استخدامهم لحق الدفاع الشرعى عن أراضيهم ضده (١) » .

محكمة النقض الهولندية :

فى الحكم الصادر بتاريخ ٦ من ديسمبر عام ١٩٤٦ ، من محكمة النقض الهولاندية الخاصة ، فى شأن اتهام الجنرال الالمانى روتر Rauter قائد البوليس ، أثناء احتلال السلطات الالمانية للاراضى الهولندية ، باساءة معاملة أفراد منظمات المقاومة الهولاندية . وما قاله الجنرال الالمانى — دفعا للتهمة المنسوبة اليه — من أن أفراد هذه المنظمات ، لم يكن لهم الحق فى معاملة أسرى الحرب ، لعدم تقيدهم بالشروط الواردة فى لائحة لاهاى لعام ١٩٠٧ . . أيضا رفضت المحكمة هذا الدفاع وحكمت بالادانة . وكان مما أوردته فى أسباب حكمها : « أن سلطات الاحتلال الالمانى لم تكن تملك سلطة شرعية فى الاقليم الهولندى . ومن ثم لم تكن تمارس فى ذلك الاقليم سوى سلطة مادية بحتة . والسلطة التى من هذا النوع ، لا ينشأ عنها أية التزام يمكن أن يقع على عاتق الرعايا الهولنديين ، بطاعة أو احترام نظام سلطات الاحتلال . وبالتالى فان مقاومتهم للعدو المحتل ، تدخل بلا شك فى نطاق الدفاع الشرعى عن الوطن ، حيث يكون من المستحيل أن يتقيدوا بأية شروط أو قيود ، تجاه المعتدى ، الذى ليس له فى هذه الحالة الا أن يلوم نفسه (٢) » .

يوغوسلافيا :

وبالاضافة الى ذلك ، أثيرت فى نهاية عام ١٩٦١ ، مشكلة تتعلق بالمركز القانونى لرجال المقاومة ،بين ألمانيا ويوغوسلافيا ، عندما القى البوليس الالمانى القبض على أحد رجال الاعمال اليوغوسلافيين ، يدعى لازو فراركاريتش ، أثناء زيارة له فى ألمانيا ، بناء على أمر بالقبض عليه كانت قد أصدرته السلطات الالمانية عام ١٩٤١ ، وتم تجديده عام ١٩٦١ ، لاتهام المواطن اليوغوسلافى بانه حينما كان عضوا باحدى منظمات المقاومة اليوغوسلافية ، قتل اثنين من الجنود الالمان فى مدينة زغرب ، اثناء احتلال الالمان ليوغوسلافيا . وقد أعلن النائب العام الالمانى : « أن المتهم المشار اليه بحكم أنه لم يكن فردا فى القوات المسلحة ، وانما كان عضوا فى احدى منظمات المقاومة ، التى لم تكن تتقيد بقوانين وعادات الحرب ، فانه لا يعامل بوصفه محاربا قانونيا ، بل باعتباره مجرما عاديا ، وتكون المحاكم الالمانية عندئذ مختصة بمحاكمته عما وقع منه » .

غير أن الحكومة اليوغوسلافية ، أبدت اعتراضات قوية ، وقدمت حججا مقنعة ، كان من نتيجتها ، أن عدلت السلطات الالمانية عن موقفها وأفرجت عن رجل الاعمال اليوغوسلافى بعد أربعة أيام من اعتقاله . . وهكذا لم تنتصر وجهة النظر

(١) Le jugement du tribunal militaire international de Nuremberg, Cmd, 6964.

(٢) Affaire Zuhlke, Annual Digest..., 1948, cas no. 122.

الالمانية ، التى كانت تعتمد على التمسك بالشروط المنصوص عليها فى لائحة لاهاى لعام ١٩٠٧ (١) .

يبين مما تقدم ، بما لا يدع مجالا للشك ، أن أفراد حركات المقاومة انما يكتسبون مركز المحاربين القانونيين ، دون حاجة الى التقيد بشروط أو قيود ، ويستحقون بالتالى المعاملة الانسانيـــــــة المميزة المقررة لافراد الجيوش النظامية .... فما مضمون هذه المعاملة المميزة ؟

الفكرة الاساسية فى القانون الدولى الانسانى :

من المسلم به لدى فقهاء القانون الدولى الانسانى ، أن الفكرة الاساسية التى يقوم عليها هذا القانون ، هى : «أنه لايجوز للدول المتحاربة بأى حال من الاحوال ، أن تلحق ببعضها اضرارا تجاوز القدر الضرورى لتحقيق أهدافها العسكرية ، التى تقتصر على تحطيم أو اضعاف القوة العسكرية للعدو » . مفاد ذلك : أن أية عمل من أعمال العنف ، لا يكون لازما لتحقيق مثل هذه الاهداف ، يكون عملا محرما . وذلك مع افتراض أن الحرب ذاتها مشروعة ، كما لو كانت حرب دفاعية ضد هجوم مسلح ، أو جرت تنفيذا لقرار صادر بصورة قانونية من الامم المتحدة ، اما لو كانت الحرب من أساسها غير مشروعة ، فان كل مايتم تنفيذا لها يصير بالتالى غير مشروع .

هذه الفكرة تتبلور فى مبدأ قانونى هام مؤداه : « أن الاشخاص الذين لا يساهمون مساهمة مباشرة فى الحرب ، يجب أن يحترموا ، وأن يصانوا ، وأن يعاملوا معاملة انسانية » باعتبار أن ضحايا الحرب هم أولا وقبل كل شىء آدميين ، وانه ليس ثمة شىء ، ولو كانت الحرب ، يمكن أن تحرمهم من الحد الادنى من الضمانات الاساسية ، التى بدونها يفقد الانسان سبب وجوده (٢) .

الحقوق الانسانية لرجال المقاومة

تكلمت عن هذه الحقوق ثلاث من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وهى : الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى ، من أفراد القوات المسلحة فى الميدان . والاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى ، من أفراد القوات المسلحة فى البحار . وأخيرا الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب . ونظـــرا لضيق المقـــام ، نكتفى بعـــرض امثلة لما تضـــمنته أهم هذه الاتفاقيات ــ اتفاقية أسرى الحرب ــ من حقوق لرجال المقاومة (٣) ، وهى :

---

(١) L. C. Green, «Le statut international des forces rebelles», Revue générale de droit international public, No. 1, 1962.

(٢) Jean S. Pictet, «Le droit de la guerre», Revue internationale de la Croix-Rouge, No. 513, septembre 1961.

(٣) Jean S. Pictet « III Geneva Convention relative to the treatment of prisonner of war». » Geneva, 1960.

١ ــ الحق فى الحياة :

من القواعد المقررة ، أن الفرد الذى يسقط فى المعركة له حصانته ، وعلى خصمه أن يحفظ له حياته ، لا يجوز قتل جندى ألقى سلاحه ، وأصبح غير قادرا على احداث الاذى بخصمه . علة ذلك أن كل عمل من أعمال العنف لا يكون لازما لتحقيق هدف عسكرى ، يكون غير مشروع · ومن الواضح أن قتل الجندى الجريح لا يحقق أى هدف من هذا القبيل · وهذا ما تعنيه الاتفاقية حين تنص على أن « لاسرى الحرب الحق فى احترام حياتهم . . . » .

ويقضى الالتزام باحترام الحق فى الحياة ، ابعاد الاسرى عن منطقة القتال ، وفى هذا تنص الاتفاقية على « وجوب ترحيل أسرى الحرب فى أقرب وقت ممكن بعد اسرهم ، الى معسكرات تقام فى منطقة بعيدة بعدا كافيا عن منطقة القتال ، حتى يكونوا فى مأمن من الخطر . أما الاسرى « الذين بسبب جرحهم أو مرضهم قد يتعرضون من جراء نقلهم لمخاطر أكثر ، فهؤلاء وحدهم يمكن بقاءهم بصفة مؤقتة فى المناطق الخطرة » .

٢ ــ الحق فى سلامة الجسم :

يقتضى هذا الحق تحريم أية فعل ينطوى على ضرر مباشر للاسير ، مثل : الضرب ، والجرح ، والتجارب الطبية أو العلمية التى لا يكون الهدف منها معالجة المريض · وقد نصت الاتفاقية على « أحقية اسرى الحرب فى جميع الاحوال فى سلامة أجسامهم » . كذلك أوجبت على الدولة الحاجزة « الامتناع بصورة تامة عن الالتجاء الى الاكراه أو التعذيب، البدنى أو المعنوى ، عند استجواب الاسرى ، كوسيلة لاستخلاص المعلومات منهم » ، بحيث أن الاسرى الذين يرفضون الاجابة على الاسئلة التى توجه اليهم ، لا يجوز ابدا أن يتعرضوا للتهديد أو المعاملة السيئة ·

حق الدولة الحاجزة فى استخدام السلاح ضد الاسرى :

وبمناسبة الكلام عن الحق فى الحياة والحق فى سلامة الجسم ، يثور التساؤل عن : مدى حق الدولة الحاجزة فى استخدام السلاح ضد الاسرى ، وموقف الاتفاقية من هذه المسألة ؟

من المقرر فى القانون الدولى العرفى ، أن الدولة الحاجزة تملك استخدام السلاح ضد الاسرى، للمحافظة على النظام داخل معسكرات الاسر، ولمنعهم من الهرب. لم تسكت الاتفاقية على هذا الوضع ، بل عمدت الى تقييد استخدام السلاح ضد الاسرى ، اذ أشارت الى « أن استخدام السلاح ضد الاسرى يعد عملا خطيرا ، يجب أن تسبقه دائما الانذارات الكافية» . مؤدى ذلك: انه لايصح الالتجاء الى السلاح ضد الاسرى ، الا اذا لم تكن هناك وسيلة أخرى غيره ، يمكن للدولة الحاجزة استخدامها لتحقيق النتيجة المطلوبة · واذا كان لا مناص من استخدامه فانه يجب أن تسبقه انذارات، ولا يكفى أن يكون انذارا واحدا، لان العبارة وردت بصيغة الجمع · بناء على ذلك فانه فى حالة الهرب يجب التمييز بين فعل الهرب ، وبين الاستعداد له ، فاذا فاجأ الحراس أحد الاسرى

وهو يمهد للهرب ، فلا يجوز مطلقا استخدام السلاح ضده ، بل انه اذا فاجأوه وهو ينفذ عملية الهرب ، ولكنه حين أحس بهم توقف عن الهرب ، فانه أيضا فى هذه الحالة ، لا يجوز اطلاق النار عليه ٠

وكذلك فى حالة التمرد ، لا يجوز للدولة الحاجزة استخدام السلاح ، الا اذا لم تكن هناك وسيلة أخرى ، فاذا أمكن عن طريق استخدام الغازات المسيلة للدموع مثلا وقف التمرد ، فلا محل لاطلاق النار على الاسرى المتمردين . كذلك باعتبار أن استخدام السلاح عملا خطيرا لا يصح الالتجاء اليه ، الا فى حالة الضرورة القصوى ٠

٣ ــ توفير ظروف المعيشة العادية للاسرى :

لقد اهتمت الاتفاقية اهتماما كبيرا بهذه المسألة ، وعملت على تحديد مستويات انسانية معينة لمعيشة الاسرى . من ذلك : ما نصت عليه من « عدم جواز حجز أسرى الحرب الا فى مبان مقامة على الارض ، تتوفر فيها كل الضمانات الصحية ، مع مراعاة أن تكون بصفة خاصة غير رطبة ومزودة بما يكفى من وسائل التدفئة والانارة » . كذلك ما أوجبته، على الدولة الحاجزة من أن « تكون وجبات الغذاء الاساسية اليومية لاسرى الحرب ، كافية فى كميتها وقيمتها الغذائية ، بحيث تكفل سلامة الحالة الصحية للاسرى ، ولا تعرضهم لنقص فى الوزن ، ولا للامراض الناشئة عن سوء التغذية ، مع تزويد الاسرى بالكميات الكافية من المياه الصالحة للشرب » ٠ وتقضى الاتفاقية أيضا بوجوب « اعطاء الاسرى القطع الكافية من الملابس الخارجية والداخلية ، مع مراعاة مناخ المنطقة المقيمين بها» . كما توجب على الدولة الحاجزة « اتخاذ كل الاجراءات الصحية ، لضمان منع انتشار الامراض الوبائية ٠ وبصفة خاصة توفير المرافق الصحية والسماح باستعمالها ليلا ونهارا » . بالاضافة الى « انشاء مستوصف فى كل معسكر ، يجد فيه اسرى الحرب كل ما يحتاجونه من عناية صحية » ٠ اما اسرى الحرب المصابون بامراض شديدة ، أو الذين تقتضى حالتهم علاجا خاصا أو عملية جراحية ، فهؤلاء تجب « معالجتهم فى الوحدات الطبية »٠ وأخيرا تقضى الاتفاقية ، « باجراء تفتيش طبى على أسرى الحرب ، مرة كل شهر على الاقل ، من أجل مراقبة حالتهم الصحية وغذائهم ونظافتهم ، وبصفة خاصة من أجل اكتشاف ما قد يتفشى بينهم من أمراض معدية ، كالسل والملاريا » .

٤ ــ الحق فى الاحتفاظ بالشرف والاعتبار :

لا يكفى لاحترام شخصية الاسير أن تصان له حياته وسلامة جسمه ، حيث أنهما لا يمثلان سوى الجانب المادى من شخصية الانسان ، ويبقى بعد ذلك الجانب المعنوى ، الذى يتمثل فى الاحساس بالشرف والاعتبار ، والاحتفاظ بالاهلية المدنية .

ان الوقوع فى الاسر لا يعد بأى حال من الاحوال ، أمرا مهينا يستوجب حرمان الفرد من شرفه واعتباره ٠ تأسيسا على ذلك نصت الاتفاقية على أن

الاسرى « لا يجردوا من الشارات الدالة على رتبهم ». كما قضت بوجوب أن « يعامل الاسرى من الضباط بما يليق ورتبهم وسنهم » . بالاضافة الى ما نصت عليه من أنه فى حالة وفاة أحد الاسرى فان « جنازته تشيع بالطريقة المشرفة وحسب التقاليد المرعية فى مجتمعه » .

كذلك لايجوز أن يترتب على الوقوع فى الاسر ، الحرمان من الاهلية المدنية أو تقييدها . بناء على ذلك نصت الاتفاقية على وجوب « الاحتفاظ للاسرى بكامل أهليتهم المدنية ، التى كانت لهم عند الوقوع فى الاسر ، وعدم جواز تقييد ممارسة الحقوق التى تكفلها تلك الاهلية ، الا بقدر ما تتطلبه الضرورة » .

٥ ــ الحق فى احترام معتقدات الاسير :

لا شك أن المعتقدات سواء كانت سياسية أو فلسفية ، اجتماعية أو دينية ، ذات أهمية كبيرة لدى أفراد الناس . اذا حرم الفرد منها شعر بنقص كبير فى حياته ، فالانسان لا يستطيع أن يعيش على الخبز وحده . من أجل ذلك نصت الاتفاقية على «ضرورة ترك كامل الحرية لاسرى الحرب ، فى ممارسة واجباتهم الدينية ، بما فى ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم » . بل واوجبت على الدولة الحاجزة « اعداد الاماكن المناسبة لاقامة الاجتماعات الدينية » .

كذلك قضت الاتفاقية « بضرورة تشجيع الاسرى على ممارسة النشاط الفكرى والثقافى والرياضى ، وتوفير الامكانيات اللازمة لذلك » .

٦ ــ الحق فى تبادل الرسائل بين الاسرى وذويهم :

لعله مما يبعث على الضيق لدى الانسان احساسه بالقلق بشأن أحوال أقاربه وذويه ، الذين يعيشون بعيدا عنه، ويصدق هذا بصفة خاصة على أسرى الحرب ، لذلك كان لابد أن تتاح لهم فرصة تبادل الرسائل مع اقاربهم واصدقائهم . وفى هذا الشأن تنص الاتفاقية على « وجوب السماح لاسرى الحرب بارسال واستلام الخطابات والبطاقات ، بما لايقل عن خطابين وأربعة بطاقات بالنسبة لكل أسير شهريا » . كما توجب « السماح للاسرى بأن يتلقوا عن طريق البريد أو عن أى طريق آخر، طرودا فردية أوجماعية ، تحمل هدايا من المواد الغذائية أو الملابس أو المواد الطبية، أو النشرات الدينية أو التعليمية ، مما قد يكون ملائما لاحتياجاتهم». أن طرود الاغاثة التى أعدتها ايدى المحبين والاصدقاء ، والتى تحمل ذكريات الوطن وروائحه ، ليست ذات قيمة مادية فحسب ، بل تشتمل ايضا على ناحية معنوية تساعد كثيرا على احتمال البعد والمعاناة .

٧ ــ الحق فى الاستفادة بالضمانات القانونية :

يتفرع عن فكرة توفير الحماية لاسرى الحرب ، أحقيتهم فى الاستفادة بالضمانات القانونية ، المعترف بها فى المجتمعات

المتمدينة . وفى هذا الخصوص تقضى الاتفاقية « بعدم جواز محاكمة اسرى الحرب عن افعال لا يحرمها قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولى ، المعمول بهما وقت ارتكابها » .

وجدير بالذكر أن افعال القتل والتدمير التى يقوم بها المحاربون القانونيون ، ومن بينهم ــ كما سبق القول ــ رجال المقاومة فى الاراضى المحتلة ، ضد العدو ، لا تعد وفقا لقواعد القانون الدولى ، من قبيل الافعال غير المشروعة . ورغم أنها تحمل فى ظاهرها معنى الجريمة ، الا أنها مباحة استنادا على حق الحرب المستمد من فكرة الضرورات الحربية ، وهو أمر مستقر فى المجال الدولى منذ قرون عديدة . مثل هذه الاعمال لا يجوز بتاتا اجراء أية محاكمات عنها ، واذا تمت تكون بطبيعة الحال محاكمات باطلة ، وتكون الاحكام الصادرة بناء عليها باطلة أيضا .

وتنص الاتفاقية كذلك على « عدم جواز اكراه الاسير بدنيا أو معنويا، لحمله على الاعتراف بالتهم المنسوبة اليه ، ولا يصح الحكم على الاسير بدون أن يعطى الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه » .

اذ انه طبقا للافكار الحديثة فى القانون الجنائى ، لايجوز بتاتا حمل المتهم على الادلاء باقواله ، فهو صاحب الحق دائما فى أن يجيب أو يرفض الاجابة على أية اسئلة توجه اليه ، سواء من جانب السلطات البوليسية أو الهيئات القضائية ، استنادا على أن عبء الاثبات يقع على سلطة الادعاء ، وان المتهم يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته . ان الاجابة على اسئلة المحقق ، مقررة لصالح المتهم ومن ثم فهى حق له وليست واجبا عليه .

وغنى عن البيان : أن استخدام المواد الكيماوية ، التى تؤثر على تفكير الشخص أو على ارادته ، انما تأخذ حكم الاكراه الذى يحرمه القانون .

٨ ــ تحريم أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية :

يقصد بأعمال الانتقام أو الاخذ بالثأر : أعمال العنف التى ترتكبها سلطات الدولة ضد أسرى الحرب ، كرد فعل لاعمال غير مشروعة ارتكبتها سلطات الدولة المعادية التى يتبعها هؤلاء الاسرى . هذه الاعمال ، للاسف الشديد ، كان هناك من يعترف بها ، على أساس انها الوسيلة الوحيدة التى فى متناول يد الدولة ، لاكراه الدولة الخصم على احترام التزاماتها . غير أن أعمال الانتقام المشار اليها ، تتعارض تماما مع المبدأ الاساسى فى القانون الجنائى الخاص بالمسئولية الشخصية ، الذى يقضى بان كل شخص يتحمل مسئولية عمله، وانه لا يجوز بتاتا أن يتحمل شخص برىء ، مسئولية فعل غير مشروع ارتكبه غيره .

فضلا عن ذلك ، فان أعمال الانتقام قد تخطىء هدفها ، ولاتؤدى الى النتائج

المطلوبة ، بل تؤدى ـــ على العكس من ذلك ـــ الى سلسلة من أعمال العنف والرد عليها من الجانب الاخر بافعال مشابهة .

على أى حال، هذا الجدل لم يعد له محل فى الوقت الحالى، بعد أن نصت الاتفاقية صراحة على « تحريم اجراءات الانتقام ضد اسرى الحرب » . وماقبل بالنسبة لاعمال الانتقام يصدق أيضا بالنسبة للعقوبات الجماعية ، فلا يصح أن « تتحمل الجماعة المسئولية عن فعل ارتكبه احد أفرادها » .

٩ ـــ حق الاسير فى الاعادة الى الوطن :

توجد حالتين متميزتين بالنسبة لاعادة الاسرى الى أوطانهم : الاولى تجرى بسبب الجرح أو المرض الخطير ، والثانية تتم بمناسبة انتهاء العمليـــات الحربية ، وذلك على نحو ما يلى :

أـ الاعادة الى الوطن بسبب الجرح أو المرض الخطير:

تقضى الاتفاقية بأن«تلتزم الدول الاطراف فى النزاع التزاما قانونيا، باعادة اسرى الحرب الذين يصابون بجراح خطيرة أو أمراض خطيرة الى أوطانهم، بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن يكونوا قد نالوا العناية الكافية » . مما مفاده : انه تجب اعادة المرضى والجرحى بصورة خطيرة من الاسرى، بصرف النظر عن العدد الذى يتم تبادله من الجانبين، أى ليس بطريقة أسير مقابل أسير ، وكذلك بصرف النظر عن رتب الاسرى ، يستوى أن يكونوا برتب صغيرة أو برتب كبيرة، ودون ما انتظار لانتهاء العمليات الحربية، اذ الغرض أن هؤلاء الاسرى مرضى وجرحى بصورة خطيرة، وليس هناك احتمال لعودتهم الى حمل السلاح مرة أخرى فى وجه الدولة الحاجزة .

بـ الاعادة الى الوطن عند انتهاء العمليات الحربية:

تقرر الاتفاقية أنه«بمجرد وقف العمليات الحربية، يفرج عن أسرى الحرب ويعادون فورا الى أوطانهم» . لان الغرض من الاسر هو منع الاسرى من المشاركة فى اعمال القتال، فاذا ما انتهى هذا القتال، لم يعد هناك سبب لحجز الاسرى . ان الحياة المؤلمة التى يعيشها الاسرى داخل معسكرات الاسر يجب أن تنتهى فى أقرب وقت ممكن .

حيادية المساعدة الانسانية:

تعرضنا فيما سبق بايجاز شديد ، لبعض نواحى المعاملة الانسانية ، الواجبة لاسرى الحرب ورجال المقاومة . ويثور التساؤل : هل يعتبر تقديم المساعدة الانسانية من جانب دولة أو هيئة دولية محايدة ، مثل الصليب الاحمر الدولى، من قبيل التدخل فى النزاع ؟ كلا ، ان تقديم المساعدة لاى طرف من أطراف النزاع ،

لا يعد مطلقا عملا عدائيا موجها ضدالطرفالاخر ، بل دائما عملا مستحسنا ، وهو لا ينطوى على أى اخلال بفكرة الحياد . فىهذا المعنى تنص المادة ٣/٢٧ من الاتفاقية بقولها : « ان تقديم المساعدة الانسانية فىجميع الاحوال ، لايشكل تدخلا فىالنزاع » . وذلك تأسيسا علىفكرة أن الاسرى أو المرضى أو الجرحى ، بحكم انهم لا يشتركون فى أعمال القتال، فانهم يعتبرون من غير المحاربين، وبالتالى فان تقديم المساعدة الانسانية لهم،لايعدمن قبيلالتدخل فى النزاع . وبناء عليه تقرر اتفاقيات جنيف المشار اليها « تمتع أفراد الهيئات الطبية ، وسيارات المستشفى والمستشفيات المخصصة لخدمة الجرحى والمرضى من ضحايا الحرب ، بالحصانة الواجبة » .

المسئولية عن الاخلال بحقوق رجال المقاومة

يترتب على مخالفة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ــ محل البحث ــ على وجه القطع واليقين تحمل المسئولية الدولية . والاصلفىهذهالمسئولية : انه بجانب المسئوليةالشخصيةللافراد، الذين يرتكبون الافعال المخالفة، بتوقيع العقوبات الجنائية عليهم، تلتزم الدولة التى ينتمى اليها هؤلاء الافراد، بدفع التعويضات المناسبة عن الاضرار الناجمة عن تلك الافعال. وذلكعلى نحومايلى:(١)

(أ) المسئولية الجنائية للفاعلين :

أن تجريم الافعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب، وتوقيع العقوبات الجنائية على فاعليها، ليس أمرا جديدا فى القانون الدولى، بل هو مبدأ مقرر منذ وقت بعيد. يجد أساسه فى العرف الدولى الذى كان سائدا فى القرن التاسععشر، ثم النص عليه بعد ذلكصراحة فى كثير من الوثائقالدولية، على سبيل المثال: اتفاقية لاهايلعام ١٩٠٧ الخاصة بقوانين وعاداتالحربالبرية، والقانون الاساسى لمحاكمات نورمبرج عام ١٩٤٥ وأخيرا مشروع تقنينالجرائم ضد سلام وأمن الانسانية الذى اعدته لجنة القانون الدولى للامم المتحدة (٢).

والاصل ان يحاكم المتهمون بجرائم الحرب أمام محاكم دولية ــ كما حدث بمناسبة الحرب العالمية الاولى والحرب العالمية الثانية، حيث جرت آلاف المحاكمات فى هذا المجال ــ ولكن نظرا لان مثل هذه المحاكم الدولية لم توجد بعد، فقد أوجبت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ سالفة الذكر، على الدول الاطراف فيها «اصدار التشريعاتالجنائية بغرضالعقوباتالفعالة ، على الاشخاص الذين يرتكبون افعالا مخالفة لاحكامها أو يأمرون بارتكابها». والزمت الدول المذكورة «بالبحث عن المتهمين ، وتقديمهم الى المحاكمة ، وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم » (٣) .

---

(١) Report on the Work of the Conference of Government Experts, 1949

(٢) د. محمد محيى الدين عوض « دراساتفى القانون الدولى الجنائى » مجلة القانون والاقتصاد ، يونيه ١٩٦٥ .

(٣) Stefan Glaser, Infraction Internationale, Paris, 1957.

وبالفعل قامت دول كثيرة بتعديل تشريعاتها الجنائية القائمة أو اصدار تشريعات جنائية جديدة، للمعاقبة على الافعال التى ترتكب بالمخالفة لاحكام الاتفاقيات المذكورة. هذا وقد كان من الموضوعات المدرجة فى جدول اعمال المؤتمر الدولى السادس للقانون الجنائى، المنعقد فى روما عام ١٩٥٣ ، موضوع الجزاءات الجنائية لمخالفات الاتفاقيات الدولية الانسانية . وقد أعدت فى شأن هذا الموضوع ، تقارير مختلفة ، انتهت بأن وضع المؤتمر أساسا لتشريع جنائى نموذجى ، فى شأن معاقبة الافعال المخلة بأحكام اتفاقيات جنيف سالفة الذكر.

ومما يؤخذ على هذه الاتفاقيات : انها أوجبت توقيع العقـــوبات على الاشخاص ، الذين ارتكبوا المخالفة، وكذلك الذين أمروا بارتكابها، ولم تتناول حالة الاشخاص الذين لم يتدخلوا لمنع وقوع المخالفة، أو لمنع استمرارها. نحن نعتقد ، طبقا للمبادىء القانونية العامة، أن مثل هؤلاء الاشخاص يتحملون المسئولية متى كان هناك واجب قانونى يقع على عاتقهم ، بالعمل على منع وقوع مثل هذه المخالفة .

وهناك مسألة أخرى لم تتعرض لها المعاهدة أيضا ، وهى : اذا ارتكب الشخص المخالفة بناء على أمر صادر اليه من رئيسه الاعلى، فما تأثير ذلك على مسئوليته ؟ **لقد قررت لجنة القانون الدولى التابعة للامم المتحدة ، حينما** تعرضت لهذه النقطة، بمناسبة اعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الانسانية «ان كون الشخص قد ارتكب جريمته، بناء على أوامر صادرة اليه من حكومته أو من رئيسه الاعلى ، لا يعفيه من المسئولية طبقا لقواعد القانون الدولى، مالم تكن حرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة غير متوفرة له».

على أن العيب الرئيسى فى هذا الموضوع، هو الارتكان على القضاء الداخلى، الذى لا يمكن أن يعطينا الضمانات الكافية. لقد آن الاوان لانشاء محكمة جنائية دولية، تختص بالحكم فى القضايا التى ترفع اليها عن الجرائم التى ترتكب ضـــد النظـــام الدولى ، بحيث تملك المحـــكمة المذكـــورة — وعلى خـــلاف المحاكم الداخليـــة — ســـلطة الاتهـــام والتحقيـــق والمحاكمة ، وأخيرا ســـلطة تحديد الوسائل الكفيلة بتنفيـــذ الحكم .. ومما تجب الاشارة اليه أن هذه الفكرة ليست جديدة ، فقد سبق أن ناقشتها هيئات عديدة من ضمنها اللجنة الاستشارية للفقهاء عام ١٩٢٠ بلاهاى .

(ب) التزام الدولة بالتعويض :

أن الحرب علاقة بين الدول، وليست على أية حال علاقة بين الافراد. يترتب على ذلك منطقيا انه اذا ارتكب أحد عمال الدولة، فعل مخالف لقوانين وعادات الحرب ، تتحمل الدولة ذاتها المسئولية القانونية الدولية عنه .

وتتحدد مسئولية الدولة فى التزامها بتعويض الضرر ومعاقبة فاعل المخالفة، مع ملاحظة ان قيام الدولة بتعويض الضرر الناشىء عن المخالفة، لا يقلل من

مسئولية الجانى الشخصية، وكذلك معاقبة الجانى لا تعفى أو تقلل من مسئولية الدولة عن التعويض.

ان الالتزام بتعويض الاضرار الناشئة عن الافعال غير المشروعة، وان كان لم ينص عليه صراحة فى اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب ، الا أنه مستفاد حتما من مبدأ تحمل الدولة للمسئولية . ان الثابت يقينا من معنى تحمل المسئولية ، هو الالتزام بالتعويض . أحدا لا ينازع فى أن الدولة التى تتحمل المسئولية عن مخالفة معينة ، تتحمل تبعا لذلك بتعويض الضرر الناشىء عن مثل هذه المخالفة (١) .

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن قررت فى حكمها الصادر فى ٢٦ من يوليو عام ١٩٢٧ ، فى قضية شوروزوف بين ألمانيا وبولندا: انه «من مبادىء القانون الدولى بل من الاحكام القانونية العامة، ان اخلال الدولة بتعهداتها السابقة ، يضع على عاتقها التزاما بدفع التعويضات، ولو لم ينص على ذلك فى المعاهدة أو الاتفاقية التى حصل الاخلال بها، باعتبار أن الالتزام بالتعويض هو التكملة الطبيعية لاية معاهدة أو اتفاقية دولية».

على انه يلاحظ فى هذا الصدد : انه لا يجوز للاسير رفع دعوى التعويض مباشرة ضد الدولة المسئولة عن المخالفة، وانما يجوز لدولته أن ترفعها أمام الهيئات الدولية نيابة عنه. لان الاصل فى المسئولية الدولية ، ان الدولة تتحمل المسئولية تجاه الدول الاخرى وليس تجاه الافراد .

ومن الامثلة على دفع التعويض عن سوء معاملة الاسرى، نجده فيما تنص عليه المادة ١٦ من معاهدة السلام ، المعقودة مع اليابان عام ١٩٥١ بسان فرانسيسكو، من «التزام اليابان بدفع التعويضات المناسبة، لاسرى الحرب الذين تعرضوا لمعاملة غير انسانية ، اثناء وجودهم فى الاسر ». وقبول اليابان « استخدام ارصدتها المالية الموجودة فى الدول المحايدة ، فى سداد مبالغ التعويض » .

موقف اسرائيل من اتفاقيات جنيف:

وفى ختام هذا البحث يثور سؤال هام : هل نفذت اسرائيل التزاماتها الدولية المنصوص عليها باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، تجاه رجال المقاومة العرب؟

من الثابت أن اسرائيل قد أهدرت أحكام تلك الاتفاقيات، حيث قتلت البعض من رجال المقاومة واساءت معاملة البعض الاخر، فضلا عن مئات المحاكمات التى أجرتها لهم بدون وجه حق، عما قاموا به من نشاط مشروع فى الاراضى المحتلة. وهى لذلك تتحمل المسئولية الدولية وتستحق العقاب، وذلك بالاضافة الى مسئوليتها الكبرى عن ارتكابها جريمة العدوان على السلام فى الشرق الاوسط، وتعريض السلم والامن الدولى كله للخطر.

ان المجتمع الدولى مطالب الآن ، اكثر من أى وقت مضى، بأن يفرض على اسرائيل احترام القانون، وهو لم ينس بعد أن تساهله مع المعتدين فى الماضى، ادى الى قيام حروب عالمية مدمرة ، لعله يدرك ذلك قبل فوات الاوان ...

(١) الاستاذ الدكتور حامد سلطان « القانون الدولى فى وقت السلم » القاهرة ١٩٦٥ .